

النظام العام لليانصيب الفوري للمغربية للألعاب والرياضة

الفصل الأول الإطار القانوني

1.1 يطبق هذا النظام العام على اليانصيب الفوري الذي تصدره المغربية للألعاب والرياضة دون المساس بالقواعد والاعتبارات الخاصة بكل كيفية لتسويق أي يانصيب فوري وفق المقتضيات المشار إليها في الفقرة 1.2.

1.2 إن النظام العام مشفوع بشروط خاصة بكل يانصيب فوري. و يصادق المدير العام للمغربية للألعاب والرياضة على هذه الشروط الخاصة قبل وضعها رهن التنفيذ، وتتضمن المميزات الخاصة لكل يانصيب فوري، ثمن بيع التذكرة، وعدد التذاكر عن كل حصة، وجدول الحصص، ووصف اليانصيب الفوري وكيفيات كشف الحصص.

1.3 وفق مدلول النظام العام، فإن الألفاظ الواردة بخط غامق، سواء كانت مفردا أو جمعا، يكون لها المعنى الموافق حسب ما يلي:

● **القناة التفاعلية**
تشير هذه العبارة إلى أي وسيط لتسويق مسابقة تعدها المغربية للألعاب والرياضة، باستثناء شبكة الموزع بالتفصيل وموقع الأنترنت، والذي يتيح للمتسابق المشاركة في المسابقة، على غرار المنصة المتنقلة التي تتيح المشاركة في مسابقة عبر مطراف متنقل.

● **ميثاق البيانات الشخصية**
عبارة عن ميثاق المغربية للألعاب والرياضة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية لمستعملي موقعها على الأنترنت وخدماتها التي تهدف أساسا إلى إعلام مستعملي موقع الأنترنت بأنواع البيانات الشخصية المتعين جمعها عبر الموقع، وكيفيات وأهداف معالجة هذه البيانات وكذا الضمانات المتاحة لمستعملي موقع الأنترنت في ظل احترام التنظيمات المعمول بها، لاسيما القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتية اتجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي .

- الشروط العامة
للمسابقات على
الأنترنت
تشير إلى الشروط العامة لاستعمال موقع الأنترنت.
- الشروط
الخصوصية
هي الشروط الخاصة والخصوصية لكل يانصيب فوري وفق
مقتضيات الفقرة 2.1.
- اتفاقية 18 يونيو
1997
هي الاتفاقية المبرمة بين شركة "طوطو الرهان الرياضي"
والدولة المغربية بتاريخ 18 يونيو 1997.
- الموزع
هو كل شخص ذاتي أو معنوي معتمد من طرف المغربية للألعاب
والرياضة بغرض توزيع الألعاب وبيعها و المصادقة عليها و/أو
تدبيرها.
- الألعاب
تشير إلى كل لعبة و/أو يانصيب تقترحه المغربية للألعاب
والرياضة على العموم، بما في ذلك اليانصيب الفوري.
- الحصة
هي المكسب الذي تحصله تذكرة رابحة بعد التحقق وفق الشروط
المنصوص عليها في النظام العام والتي يتم تحديد كفيات الحصول
عليها ومبلغها برسم كل يانصيب فوري وفق الشروط الخصوصية
الموافقة.
- اليانصيب الفوري
يشير إلى كل يانصيب تصدره المغربية للألعاب والرياضة
ويخضع للنظام العام، يطلع فيه المشارك فوراً على مكسبه
الافتراضي بمجرد المشاركة في اليانصيب الفوري المعني.
- المغربية للألعاب و
الرياضة
تشير إلى شركة المغربية للألعاب والرياضة الحاصلة على امتياز
احتكار تنظيم واستغلال الرهانات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية،
باستثناء تلك المتعلقة بسباقات الخيل، وكذا تنظيم واستغلال
القرعات وعمليات اليانصيب الفوري ذات الصبغة الرياضية
بموجب اتفاقية 18 يونيو 1997.
- المشارك
كل شخص يشارك في اليانصيب الفوري.
- النظام العام
هو هذا النظام العام الصادر بتطبيق اتفاقية 18 يونيو 1997
والمحدد للقواعد العامة لليانصيب الفوري الذي تصدره المغربية
للألعاب والرياضة.

هو موقع www.mdjsjeux.ma أو أي موقع آخر يعينه مدير عام المغربية للألعاب والرياضة يمكن العموم من المشاركة عبر الأنترنت في جميع الألعاب أو في جزء منها.

• موقع الأنترنت

هي تذكرة اليانصيب الفوري، وبعبارة أخرى، هي وثيقة ورقية أو أي شكل ملموس أو غير ملموس يمثل و/أو يثبت الحق في المشاركة في يانصيب فوري أو المشاركة في هذا اليانصيب الفوري، دون المساس بالقواعد المطبقة على اليانصيب الفوري المعني.

• التذكرة

الفصل الثاني القواعد العامة للمشاركة في يانصيب فوري

- 2.1 يمكن للمشاركين المشاركة في يانصيب فوري انطلاقا من شبكة الموزعين بالتفصيل عبر موقع الأنترنت و/أو عبر القناة التفاعلية.
- 2.2 يتعين التذكير بأنه يجب على كل مشارك يود المشاركة في يانصيب فوري عبر موقع الأنترنت أن يفتح حسابا على الموقع. تتضمن الشروط العامة للألعاب على الأنترنت كليات فتح هذا الحساب.
- 3.2 دون المساس بالحدود الأخرى التي قد تترتب عن أي مقتضى واجب التطبيق على يانصيب فوري وفق كيفية المشاركة المنصوص عليها في الفقرة 2.1، وحدهم الأشخاص الراشدون يمكنهم المشاركة في يانصيب فوري.

الفصل الثالث

إصدار التذاكر

- 1.3 يتضمن كل يانصيب فوري إصدارا أو عدة إصدارات للتذاكر. يتم توزيع كل إصدار إلى "كتل" [يمكن أيضا تسميتها "مجموعات"] تتضمن عدة تذاكر.
- تتضمن الكتلة كمية من التذاكر خاضعة لجدول الحصص الذي يشير إلى عدد وقيمة وحدة الحصة ضمن الكتلة. يكون جدول الحصص هو نفسه لكافة الكتل من نفس الإصدار.
- عند طبع التذاكر، تكون كل كتلة للتذاكر مضمنة في كتيبات تتضمن عددا معينا من التذاكر.

7

كل كتلة مروجة وفق الكيفيات الواردة في الفقرة 1.2 يتم تسويقها إلى غاية نفاذ كمية التذاكر المكونة لهذه الكتلة.

2.3 يحمل كل إصدار للتذاكر رقما وفق ما يلي: الأرقام الثلاثة [3] الأولى تكون رمز المسابقة، الأرقام السبعة [7] المركزية تعبر عن رقم الإصدار، والأرقام الثلاثة [3] الأخيرة تشير إلى رمز التذكرة.

3.3 يتم إعلام العموم بأية وسيلة ملائمة يقررها مدير عام المغربية للألعاب والرياضة بتاريخ الإتاحة على السوق وتاريخ إقفال كل إصدار، أي التاريخ الفاصل لبيع التذاكر، وتاريخ اللغيان، أي التاريخ الفاصل لأداء المغربية للألعاب والرياضة للحصص الموافقة لهذه التذاكر.

4.3 يتم التأكيد على أنه أثناء شراء المشارك لتذكرة، قد تكون بعض الحصص أو بعض فئات الحصص قد تم الفوز بها، وهو الأمر الذي يقبله المشارك.

5.3 بمناسبة أحداث منضبطة و/أو لمدة محدودة، يمكن اقتراح حصص إضافية على المشاركين وفق الكيفيات والشروط التي يحددها مدير عام المغربية للألعاب والرياضة.

الفصل الرابع

وصف كل يانصيب فوري

1.4 يتم منح الحصص للتذاكر بأن تُسجَّلَ على كل تذكرة، بشكل مخفي تحت طبقة قابلة للمسح، عناصر مثل أرقام أو أعداد أو أحرف أو مبالغ أو رموز أو أرموزات أو رسومات أو تعليمات يتعين تنفيذها أي عنصر تصويري أو إيحائي آخر، بحيث يتيح وجوده أو غيابه أو تشكيلته أو أية حالة أخرى من الحالات المفترضة في الشروط الخصوصية لكل يانصيب فوري، الفوز بالحصص الموافقة حسب مقتضيات الشروط الخصوصية المذكورة. يتم هذا التسجيل على كل تذكرة في منطقة أو عدة مناطق يتعين حكها من طرف المشارك. وترد مميزات هذه المناطق المتعين حكها والعناصر المسجلة تحت الطبقة القابلة للحك محددة في الشروط الخصوصية لكل يانصيب فوري.

2.4 يتم توزيع الحصص الممنوحة للتذاكر الفائزة بالقرعة طبقا لجدول الحصص المنصوص عليه في الشروط الخصوصية لكل يانصيب فوري.

الفصل الخامس معاينة التذاكر الفائزة

- 1.5 يمكن لأي مشارك أن يحصل على معاينة تذكرته الفائزة عند نقطة بيع أو في مركز من مراكز الأداء التابعة للمغربية للألعاب والرياضة أو وفق الكيفيات الخاصة بكل نوع من المشاركات حسب مقتضيات الفقرة 2.1.
- 2.5 بدون المساس بكيفيات مراقبة كل نوع من المشاركات حسب مقتضيات الفقرة 2.1، تنشأ معاينة فوز التذكرة من خلال عمليات المراقبة التالية التي يقوم بها شخص معتمد اعتماداً صحيحاً من طرف المغربية للألعاب والرياضة:
- (أ) تقديم وتسليم الموزع أو مركز الأداء التابع للمغربية للألعاب والرياضة التذكرة الفائزة كما هي، أي كاملة غير مقطوعة أو ممزقة، مع التأكيد على [أ] أن أي تذكرة بالية ولكنها تتضمن عناصر التعريف واضحة يمكن أن يرسلها المشارك إلى المغربية للألعاب والرياضة قبل انصرام أجل اللغيان المشار إليه في الفصل السابع [ب] وأن المغربية للألعاب والرياضة هي وحدها المعتمدة، نهائياً بعد المراقبة والتحقق، للبت في مدة صلاحية التذكرة؛
- (ب) مراقبة صحة التذكرة، وعدم لغيانها ومبلغ الحصة أو نوعيتها؛
- (ج) التحقق من أن التذكرة لم تخضع لأي عملية أداء أو تسليم حصة؛
- (ح) التحقق من أن خانة مراقبة التذكرة التي تتضمن البيان "لاغية في حالة الكشف" مغطاة باللصاقة الواقية التي تتضمن البيان المذكور، مع التأكيد على أن أي حك جزئي أو كلي لهذه اللصاقة يفضي إلى لغيان التذكرة التي لا يمكن أن تعطي الحق في أداء حصة أو تسديد ثمن التذكرة، مع مراعاة مقتضيات الفصل التاسع؛
- (خ) التحقق من أن التذكرة ليست جزء من كتيب تم التصريح بسرقة كلياً أو جزئياً، بموجب شكاية مسجلة لدى السلطات المختصة، مع التأكيد على أن أداء الحصاص المتعلقة بتذكرة مسروقة لا يمكن أن يتم في أي حال من الأحوال؛
- (د) التحقق من أن التذكرة لا تتضمن أي شذوذ في الطباعة، في هذه الحالة، يتم تطبيق مقتضيات الفصل التاسع.

الفصل السادس

أداء الحصص

- 1.6 يتم أداء الحصص الموافقة بناء على تقديم التذكرة بعد معاينة صبغتها الفائزة وفق الشروط الواردة في الفصل الخامس.
- 2.6 في حالة المشاركة في يانصيب فوري عبر شبكة الموزعين :
- (1) يتم الحصول على أداء الحصص التي يكون مبلغها أقل من ألفين وخمسمائة [2.500,00] درهم أو مساويا لهذا المبلغ لدى أي موزع ؛
 - (2) يتم الحصول على أداء الحصص التي يكون مبلغها أكبر من ألفين وخمسمائة [2.500,00] درهم وأقل من عشرين ألف [20.000,00] درهم لدى مركز أداء تابع للمغربية للألعاب والرياضة؛
 - (3) يتم الحصول على أداء الحصص التي يفوق مبلغها عشرين ألف [20.000,00] درهم حصريا بمقر المغربية للألعاب والرياضة.
- 3.6 في حالة المشاركة في يانصيب فوري عبر موقع الأنترنت أو عبر القناة التفاعلية، يتم تحديد كفاءات أداء الحصص ضمن الشروط العامة المطبقة.
- 4.6 في جميع الحالات، تحدد المغربية للألعاب والرياضة، وفق سلطتها التقديرية، وسيلة أداء الحصص المعنية.

الفصل السابع

اللغيان

- 1.7 يمكن ممارسة الحق في أداء حصة من الحصص برسم أي إصدار إلى غاية انصرام فترة ثلاثين [30] يوما بدء من التاريخ المشار إليه في إعلام إقفال كل إصدار المنشور بأية وسيلة مناسبة يقررها مدير عام المغربية للألعاب والرياضة.
- 2.7 بعد انصرام أجل ثلاثين [30] يوما، سيسقط حق المشارك ويصبح لاغيا بحيث لا يمكنه المطالبة بأداء الحصة المعنية.

الفصل الثامن

نسبة إعادة توزيع المتسابقين

إن نسبة إعادة توزيع الربح المحددة للاعبين لكل يانصيب فوري محددة في الشروط الخصوصية المتعلقة بكل يانصيب فوري على حدة.

الفصل التاسع

عيب الطباعة

لا يمكن لحامل تذكرة يتعذر بسبب عيب في طبعتها تحديد عناصرها المكشوفة تحت الطلاء القابل للحك بالمنطقة المخصصة لذلك، ان يدعي بمطالبة ما إلا بتسديد ثمن التذكرة أو استبدالها بأخرى.

الفصل العاشر

المطالبات

- 1.10 يتعين توجيه أية مطالبة تتعلق بأداء حصة إلى مقر المغربية للألعاب والرياضة.
- 2.10 تحت طائلة سقوط الحق، مع اعتبار القوة الإثباتية لخاتم البريد، يجب إرسال أية مطالبة قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في الفقرة 1.7.

الفصل الحادي عشر مقتضيات ضريبية

لا تخضع الحصص لأية ضريبة على دخل الأشخاص الذاتية طبقا للمقتضيات القانونية السارية.

الفصل الثاني عشر ملكية التذاكر

تبقى التذاكر في ملكية المغربية للألعاب والرياضة ولا يمكن استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظام العام والشروط الخصوصية المطبقة عليها.

الفصل الثالث عشر الغش

كل غش أو محاولة غش، لاسيما كل تزوير لتذكرة يعرض مرتكبه للمتابعات طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها.

الفصل الرابع عشر مقتضيات نهائية

إن المشاركة في أي يانصيب فوري تعني قبول المشارك صراحة ودون تحفظ لكافة مقتضيات النظام العام والشروط الخصوصية لليانصيب الفوري المعني وكذا على العموم كافة المقتضيات المطبقة على هذا اليانصيب الفوري حسب نمط المشاركة [لاسيما، في حالة المشاركة في اليانصيب الفوري عبر موقع الأنترنت، الشروط العامة للمسابقات على الأنترنت وميثاق البيانات الشخصية].

حرر في ثلاثة [3] نظائر بالدار البيضاء في -----

31 JUL 2012

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الشبيبة والرياضة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الشبيبة والرياضة

محمد أوزين

إمضاء : نزار بركة

المدير العام للمغربية للألعاب والرياضة

MDJS
LA MAROCAINE DES JEUX ET DES SPORTS